

كوفيد 19 في المؤسسات العقابية: الأسباب والتدابير الوقائية

COVID-19 in penal institutions: causes and preventive measures

د. نبيلة كردي⁽¹⁾

أستاذة محاضرة

جامعة العربي التبسي - تبسة (الجزائر)

kardi.nabila@gmail.com

تاريخ النشر
30 مارس 2022

تاريخ القبول:
09 مارس 2022

تاريخ الارسال:
15 نوفمبر 2021

المخلص:

إجتاح فيروس كوفيد 19 العالم أجمع وكان ولازال لحد الآن يحصد آلاف الأرواح يوميا على المستوى العالمي، وقد شملت آثاره كل قطاعات الدولة دون استثناء، ومنها قطاع المؤسسات العقابية الذي يلعب دورا حساسا داخل الدولة كونه يقيد بين أسواره ملايين المجرمين على مستوى كل دولة لمعاقبتهم على أفعالهم الإجرامية، ولكن فكرة أنسنة المؤسسات العقابية تدعو إلى توفير العناية الصحية الضرورية للسجناء داخلها لحياتهم من مختلف الأمراض ومن بينها كوفيد 19، الذي قد يؤدي وجوده داخل السجن إلى الفتك بمئات الأرواح نظرا لطبيعة المؤسسة العقابية التي تجعل الإختلاط بين مختلف السجناء أمرا محتوما سواء في الليل أو النهار، وهو ما دفع بمختلف الحكومات إلى وضع مجموعة من التدابير الوقائية لمجابهة هذا الوباء داخل مؤسساتها العقابية.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات العقابية، كوفيد 19، فيروس كورونا، تدابير وقائية.

Abstract:

The Covid-19 virus has spread in the whole world and has so far been claiming thousands of lives every day at the global level, and its effects have included all sectors of the state without exception, including the sector of penal institutions, which plays a sensitive role within the state as it has between its walls millions of criminals punished for their criminal actions. But the idea of humanizing prisons calls for providing the necessary health care for prisoners inside penal institutions to protect them from various diseases, including Covid-19, whose presence inside prison may lead to the death of hundreds of lives due to the nature of the penal institution, which makes daily meeting between different prisoners inevitable, whether at night or day, This prompted various governments to put in place a set of preventive measures to confront this epidemic within their penal institutions.

key words:

Penal institutions, covid 19, corona virus, preventive measures



⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. نبيلة كردي Email: kardi.nabila@gmail.com

مقدمة:

"يرسل السجناء إلى السجن كعقاب وليس من أجل العقاب"¹ هي عبارة صرح بها مفض السجون البريطاني باترسون في سياق حديثه عن ضرورة توفير الرعاية الصحية الضرورية للمسجون، لأن وجوده داخل أسوار السجن لا يعني بالضرورة حرمانه من حقوقه الأساسية، فتوفير بيئة صحية للمسجون يقع على عاتق الدولة التي تلتزم بتوفيره والحفاظة عليه وفق مخططات منظمة معده مسبقا لهذا الغرض، كونه حق مرتبط بالحق في الحياة والسلامة الجسدية مثل ما تنص عليه قواعد نيلسون مانديلا والتي تعتبر القواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،² غير أن واقع الحال يكشف عكس ذلك في العديد من سجون العالم التي لا توفر للمساكين أدنى ضروريات الرعاية الصحية.

وفي ظل تداعيات انتشار فيروس كوفيد 19 ومضاعفاته الخطيرة التي أدت إلى الفتك بمئات الآلاف من الأشخاص خارج المؤسسات العقابية رغم توفر الرعاية الصحية اللازمة وفي وجود كل ما هو ضروري لحماية الشخص والحفاظ على حياته، فكيف يكون الحال إذا داخل المؤسسات العقابية في ظل كل النقص التي تعاني منها من ناحية الرعاية الصحية اللازمة خاصة في ظل التدابير اللازم اتخاذها من أجل الوقاية من كوفيد 19، فالمؤسسات العقابية عبارة عن مؤسسات مغلقة خاضعة لوصاية الدولة لا تتوفر فيها نفس درجة الرعاية الصحية المتوفرة خارجها.

فالمعروف أن السجناء غير قادرين على حماية أنفسهم في وضع الإحتجاز داخل المؤسسات العقابية لذلك يقع على عاتق الحكومات السهر على توفير الحماية اللازمة لهم باقرار مجموعة من التدابير الوقائية لمنع انتشار هذا النوع من الفيروسات داخل السجن،³ وحال انتشاره يجب إتباع الإجراءات اللازمة لوقف ذلك الانتشار والحد منه، خاصة أن المسجون تكون له حالة نفسية خاصة تترتب على وجوده داخل أسوار المؤسسة العقابية، مما يساهم بشكل مباشر في التأثير على صحته الجسدية، فالحق في الرعاية الصحية مكفول بموجب المواثيق الدولية مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد السجون الأوروبية وغيرها.

كما أن اكتظاظ المؤسسات العقابية وسوء وضعيتها المعيشية في أغلب الدول وضعف الحماية الصحية فيها، يؤدي بشكل مباشر إلى جعلها بؤرة لانتشار الفيروسات المعدية إذا ما إنتقلت إليها بصورة أو بأخرى، خاصة في ظل الانتشار السريع وغير المتوقع لفيروس كورونا والجهل التام لكيفية انتقاله في بداية انتشاره وتجنب كل حالات الاختلاط الاجتماعي بين الأشخاص، وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه داخل المؤسسات العقابية نظرا لكثافة السجناء

داخلها وتواجههم في زنانات مشتركة بالإضافة إلى احتكاكهم الدائم بعمال المؤسسة العقابية والزائرين أثناء الزيارات العائلية وهو ما قد يحولها إلى بؤرة لانتشار المرض.

فأهمية هذه الدراسة تربط ارتباطا وثيقا بضرورة المحافظة على حقوق السجناء وخاصة الحق في الرعاية الصحية، التي تنص عليها أغلب المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، لتوفير بيئة صحية في ظل انتشار وباء كوفيد 19 وما أدى إليه من تداعيات على الصحة العامة عامة وصحة السجناء خاصة، فمهما كانت الجريمة التي أدت إلى دخول شخص ما إلى المؤسسة العقابية يبقى لديه حق في المحافظة على صحته وعيش حياة عقلية وجسدية سليمة.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم العوامل التي لعبت دور كبير في انتشار كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية مع التطرق إلى أهم التدابير الوقائية المتخذة من طرف أغلب الدول لمنع تفشي فيروس كوفيد 19 أو الحد من انتشاره، كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى لفت النظر إلى فئة المسجونين، والتي رغم ما صدر عنها من أفعال مخالفة للقانون فتبقى فئة مهمة تحتاج المتابعة لامكانية اصلاحها واعادتها إلى المجتمع لتساهم في بنائه على وجه أفضل.

لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: ما هي أهم الأسباب المؤدية لانتشار كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية، وما مدى فعالية التدابير المتخذة لمواجهة انتشاره داخلها؟

وسيتم إتباع المنهج الوصفي للوقوف على أهم أسباب تفشي فيروس كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى أغلب التدابير التي تم اتخاذها لمحاولة منع انتشاره أو على الأقل الحد منه، كما تم اعتماد المنهج التحليلي في مناقشة مختلف الأسباب والتدابير المتعلقة بكوفيد 19 لمحاولة الوصول إلى أنجع الطرق لمواجهة هذا الفيروس، وتبعاً لذلك تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار وباء كوفيد 19 داخل السجون، وتناول المبحث الثاني أهم التدابير المتخذة من طرف مختلف الدول لمواجهة كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار وباء كوفيد 19 داخل السجون

كوفيد 19 كما هو معروف من الأمراض شديدة العدوى يسببه فيروس كورونا 2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة سارز كوف 2 حيث ينتقل من شخص إلى آخر عن طريق القطرات التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد 19 بالحديث على مسافة قريبة أو العطس أو السعال،⁴ وهناك العديد من الأسباب المؤدية إلى انتشار فيروس كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية، لذلك سنتطرق إلى الأسباب المتعلقة بطبيعة المؤسسة العقابية في مطلب أول، وتتناول الأسباب المتعلقة بالمسجون في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بطبيعة المؤسسة العقابية

تتعلق العديد من أسباب انتشار كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية بطبيعة المؤسسة في حد ذاتها، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى مجموعة من الفروع، حيث يتناول الفرع الأول عنصر الإكتظاظ الكبير داخل المؤسسات العقابية، وسيطرق الفرع الثاني إلى صعوبة فرض التباعد الإجتماعي داخل المؤسسات العقابية، ويتضمن الفرع الثالث عنصر سوء التهوية في المؤسسات العقابية

الفرع الأول: الإكتظاظ الكبير داخل المؤسسات العقابية

تعاني أغلب السجون من إكتظاظ كبير داخل أسوارها، فأغلب السجون تتجاوز طاقتها الإستيعابية من حيث عدد السجناء ولا تلتزم بالعدد المحدد لها وذلك نظرا للنقص الموجود في عدد المؤسسات العقابية وعدم إيجاد أماكن للمحكوم عليهم بالمئات يوميا في كل دولة. والجزائر عند بداية الجائحة كانت على وشك الإنتهاء من تشييد 20 مؤسسة عقابية جديد تم البدء في تشييدها منذ سنة 2015، تم تسليم 12 منها فقط وإدخالها الخدمة مما نتج معه نقل مئات السجناء من مؤسسات عقابية مختلفة إلى المؤسسات العقابية الجديدة مما يعني تخفيف الضغط نسبيا على تلك المؤسسات العقابية وتوفير مساحات كافية للتباعد الجسدي وفرض الحجر الصحي عند الحاجة.⁵

الفرع الثاني: صعوبة فرض التباعد الإجتماعي داخل المؤسسات العقابية

تصعب عملية الفصل الجسدي للمسجونين في المؤسسات العقابية نظرا لعيشهم على مقربة من بعضهم البعض، للاستفادة من كل الأماكن التي يوفرها لهم السجن بشكل جماعي، وفي أوقات معينة يفرض عليهم التجمع بشكل لا ارادي، سواء كان ذلك في أماكن النوم أو الأكل أو في الفناء أو المكتبة أو أماكن ممارسة نشاطات إعادة التأهيل إلى غير ذلك.⁶

فلا يمكن فرض التباعد الجسدي⁷ داخل سجن ينام فيه من 8 إلى 12 سجين في الزرانة الواحدة وقد يتعدى ذلك في بعض الدول، كما لا يمكن فرض التباعد الجسدي في سجن يتجاوز عدد السجناء فيه الطاقة الإستيعابية المحددة له عند نشأته، كما لا يمكن فرض التباعد الجسدي على أشخاص يتناولون الطعام في مكان واحد دفعة واحدة ولا يمكن تقسيمهم إلى دفعات لأسباب تتعلق بالمحافظة على النظام العام داخل المؤسسة وحفظ الأمن، مع أن بعض الدول درجت إلى توزيع الأكل على المسجونين في زمراتهم، وهي طريقة يمكن أن تقلل من انتشار فيروس كورونا ولكنها قد تؤدي إلى بعض الأعمال التي تمس بأمن النظام الداخلي للسجن خاصة عن طريق استخدام أدوات الأكل في غير الأغراض التي خصصت لها.

فالمؤسسات العقابية هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم تسييرها وفق نظام معين لا يمكن تغييره بين ليلة وضحاها نظرا لنوع الأشخاص المتواجدين فيها، والذين يجب التحكم فيهم والسيطرة عليهم حتى لا يكون هناك أي إشكال أو أعمال شغب.

بالإضافة إلى أن تطبيق الحجر الصحي بعزل المسجونين المصابين عن غير المصابين يعني تخصيص أماكن خاصة داخل المؤسسة العقابية، من أجل توفير عزلة لنجاح الحجر الصحي وحماية باقي السجناء والعاملين داخلها، مما يعني في نفس الوقت تقليص في حجم المكان الذي كان مخصصا لكل السجناء مما يعني حصرهم في مكان أضيق من الذي كان متوفرا، وهو أمر يستحيل معه تطبيق التباعد الجسدي للوقاية من فيروس كورونا، خاصة أن هذا الفيروس لا تظهر أعراض المرض فيه على المصاب مباشرة بل بعد عدة أيام من الإصابة، مما يعني إمكانية نقل المرض لعدد أشخاص قبل اكتشاف الإصابة، وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المصابين بفيروس كورونا يطلق عليهم بالحوامل السلبي لأنه يحمل الفيروس داخل جسمه دون أن تظهر عليه أية أعراض معروفة للمرض، مما يعني إمكانية الإصابة بالمرض ونقله للغير دون أن تكتشف إصابته هو.

الفرع الثالث: سوء التهوية في السجون

إن الحصول على التهوية الكافية وتعرض الأماكن لأشعة الشمس ينعش الجو ويقتل الفيروسات والبكتيريا ويجدد الأوكسجين والطاقة الموجودة في الأماكن المختلفة، والمعروف أن تهوية الأماكن بشكل مستمر يقلل من الإصابة بالأمراض المختلفة خصوصا تلك التي تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي، وفيروس كورونا هو ذلك النوع من الفيروسات الذي ينتقل عن طريق السعال أو العطس مثلا، فتهوية المكان الذي تواجد فيه المصاب به يؤدي إلى تقليل احتمال إصابة الغير به ممن تواجد في نفس المكان بعده.

والمعروف على المؤسسات العقابية أنه ونظرا لكونها أماكن احتجاز فطبيعتها تفرض عدم وجود نوافذ كثيرة إلا بشكل محدد مسبقا وفق مخطط أمني مدروس، وهو ما يترتب عنه وجود زنزانات قد يتواجد بها أشخاص مصابين دون أي نافذة لتوفير التهوية المناسبة وتغيير الأوكسجين في المكان وإخضاعه لأشعة الشمس المفيدة في الوقاية أو حتى تقليل نسبة الإصابة، مما يؤدي إلى انتشار المرض بشكل أسرع.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالمسجون

ترتبط بعض أسباب انتشار كوفيد 19 داخل المؤسسة العقابية بالمسجون في حد ذاته، وسيتم تفصيلها في فرعين حيث يتناول الفرع الأول الجانب الصحي للمسجون سواء نفسيا أو جسديا، ويتطرق الفرع الثاني إلى الجانب الاجتماعي للمسجون.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالجانب الصحي للمسجون

يعاني العديد من السجناء من ظروف صحية سيئة سواء قبل دخولهم إلى المؤسسة العقابية أو بعدها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى جعلهم أكثر عرضة للإصابة بفيروس كورونا كونه ينتقل بسرعة كبيرة خاصة بين الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة كضغط الدم والسكري وأمراض القلب أو السرطان أو الربو إلى غير ذلك من الأمراض الأخرى.

كما أنه من المعروف على المستوى الطبي أن أي شخص يعاني من مرض مزمن تكون نسبة الخلايا المناعية لديه منخفضة وبالتالي يكون عرضة أكثر من غيره للإصابة بالأمراض المختلفة وخاصة تلك المعدية كفيروس كورونا والتي تهاجم مناعة الشخص مباشرة لتضعفه تمهيدا لمهاجمة كامل جسمه فيما بعد.

بالإضافة إلى أن العديد من المؤسسات العقابية في مختلف الدول تعاني من ظروف احتجاز سيئة لا تتوافق مع ما تنص عليه المواثيق الدولية وما تطالب به منظمات حقوق الإنسان، فبسبب البيئة السيئة التي يعيش فيها السجناء بالإضافة إلى التعذيب والحرمان الذي قد يتعرضون له، يؤثر ذلك بشكل كبير على نفسيتهم خاصة مع التقدم في العمر أو مع الذين يعانون من أمراض مزمنة، مما يجعلهم عرضة بشكل أكبر من غيرهم للأمراض المختلفة وخاصة المعدية منها مثل فيروس كورونا، فالعامل النفسي مهم جدا لشفاء المريض من عديد الأمراض ومنها وباء كوفيد 19.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالجانب الاجتماعي للمسجون

يعاقب المجرم بادخاله إلى المؤسسة العقابية حرمانا له من الحرية التي يتمتع بها في البيئة خارجها، ولكن في نفس الوقت لا يعني ذلك عيش المسجون بمعزل عن غيره من بقية المسجونين، فبيئة السجن تفرض الاختلاط والتقارب بين المسجونين كونهم يعيشون وينامون في زنازات مشتركة، ويأكلون في مطعم واحد، ويقصدون أماكن نشاطات إعادة التأهيل التي يمارسونها بشكل مشترك وفي وقت محدد بشكل جماعي أو فردي، فالخلاصة أنهم يتواجدون تقريبا كل الوقت مع بعضهم، وهو ما يمكن اعتباره عامل مساعد جدا على انتشار كوفيد 19.

فالتقارب الاجتماعي بين المسجونين شيء مفترض مما يعني لمس نفس الأشياء ونفس الأماكن والتنفس في مكان واحد أو حتى العطس والسعال في وجود غيرهم من المسجونين، مما يوفر البيئة المناسبة لتسهيل انتشار كوفيد 19 داخل المؤسسة العقابية.

كما أن تواصل المسجونين مع عائلاتهم أثناء الزيارات العائلية عامل مهم أيضا في المساعدة على انتشار كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية، لأن دخول الغير المصاب بالفيروس من الخارج إلى المؤسسة العقابية يعني وقوع عملية لمس لعدد مرافق في المؤسسة التي قد يلمسها

غيره من العاملين بها مما قد يعني اصابتهم بالمرض خاصة في حالة العطس أو السعال، أين يمكن لهذا العامل نقل الفيروس لغيره من العاملين الآخرين أو حتى المسجونين داخل المؤسسة العقابية، كما أن عملية التقارب بين المسجون وأهله من خلال اللمس قد تؤدي إلى نقل عدوى كوفيد 19 إليه فيما إذا كان الزائر مريضاً، حيث يسمح للمسجون أن يكون في تواصل مع زائريه المرخص لهم دون فاصل.⁸

كما أن القفّة المسموح ادخالها الى المسجون بعد تسليمها من طرف عائلته قد تكون عامل في نقل كوفيد 19 أيضاً داخل المؤسسة العقابية، كون محتوياتها تعرضت للمس من طرف عائلته التي قد تكون مصابة بكوفيد 19، أو من طرف العاملين الذين قد يكونون مصابين داخل المؤسسة العقابية عند تفتيش محتوياتها، حيث قد تتسبب محتويات القفّة في ادخال كوفيد 19 إلى المؤسسة العقابية والمساعدة على انتشاره داخلها، خاصة في الحالة التي قد يتشارك فيها المسجونين محتويات القفّة مع بعضهم.

بالإضافة إلى أن الزيارة التي يتلقاها المسجون من محاميه داخل المؤسسة العقابية للتشاور بشأن قضيته وتطوراتها أو لأي غرض آخر قد تكون عامل مهم أيضاً في نقل الفيروس داخل المؤسسة العقابية، كون زيارة المحامي للمسجون على عكس الزيارة العائلية تتم في غياب عازل بينهما⁹ مما يعني إمكانية انتقال قطرات اللعاب أثناء العطس أو السعال أو حتى بلمس نفس الأوراق من المحامي المصاب والذي قد لا تظهر عليه أعراض المرض بعد أو قد يكون ضمن فئة ما يعرف بالحوامل السلبي الذي لا تظهر عليه أعراض الإصابة نهائياً، إلى المسجون الذي قد ينقله إلى غيره من المساجين الآخرين خاصة أنه عند بداية انتشار كوفيد 19 كانت فترة حضنة الفيروس داخل جسم الإنسان دون ظهور أي أعراض هي 4 أيام، قد ينقل المسجون خلالها الفيروس إلى العديد من المساجين الآخرين داخل المؤسسة العقابية قبل اكتشاف أصابته.

المبحث الثاني: أهم التدابير المتخذة

من طرف الدول للوقاية من انتشار وباء كوفيد 19

لمواجهة انتشار فيروس كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية إتخذت أغلب الدول العديد من الإجراءات داخل هذه المؤسسات ومنها الجزائر حيث أصدرت وزارة العدل العديد من التعليمات الموجهة للمديرية العامة لإدارة السجون بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته،¹⁰ كما يحق لمدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع طبيبها وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، اتخاذ كافة التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة، أو

الأمراض المعدية داخل المؤسسة،¹¹ وهو ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال مطلبين، يتطرق المطلب الأول إلى التدابير المتعلقة بالمؤسسة العقابية، ويتناول المطلب الثاني التدابير المتعلقة بالمسجون.

المطلب الأول: التدابير المتعلقة بالمؤسسة العقابية

اتبعت المؤسسات العقابية العديد من الإجراءات المرتبطة بطبيعتها كسجن للحد من حالات الإصابة داخل السجن أو التقليل من انتشارها، وسيتم التطرق لهذه التدابير ضمن مجموعة من الفروع، حيث يتناول الفرع الأول فكرة الإبلاغ الفوري حال اكتشاف حالات الإصابة، ويتطرق الفرع الثاني إلى عنصر وجوب تعقيم وتطهير المؤسسة العقابية وتوفير أدوات الوقاية، ويتناول الفرع الثالث وجوب تقديم العلاج وتوفير الأدوية، ويتضمن الفرع الرابع فكرة تنصيب خلية أزمة.

الفرع الأول: الإبلاغ الفوري حال اكتشاف حالات إصابة

يجب على كل طاقم العمل داخل المؤسسات العقابية سواء إداريين أو مسؤولين عن الأمن أو الإطعام أو الطاقم الطبي وغيرهم، أن يكونوا على حالة تأهب ورقابة دائمة أثناء فترة عملهم داخل المؤسسة العقابية لاكتشاف أي مسجون تظهر عليه أعراض الإصابة بالمرض منذ البداية، لأن الاكتشاف المبكر لحالات الإصابة المشتبه فيها وفرض الحجر الصحي عليه، يعني منع انتشار الوباء داخل المؤسسة العقابية أو على الأقل التقليل منه.

كما يجب توعية المساجين وتبصيرهم بوباء كوفيد 19 وطرق انتقاله وكيفية الوقاية منه وكل الأعراض المصاحبة له وكشف الخطورة المرافقة للمرض ومضاعفاته لتشجيعهم على الإبلاغ عن أي سجين يشتبه بإصابته بالمرض لمنع انتشار الوباء داخل المؤسسة العقابية.

وحتى الآن عالميا أعلنت دولتان فقط وبشكل رسمي وجود إصابات بفيروس كورونا داخل سجونها وهما الصين وإيران، ففي الصين تم تأكيد وقوع أكثر من 500 حالة إصابة في السجون وقال المسؤولون إنهم أقاموا مستشفى متخصص ونظموا فرق تفتيش للسجون لفحصها وتم فصل إدارة سجن النساء في رنشنغ حيث تأكدت 230 حالة. أما إيران تم الإعلان عن إصابة 8 مساجين على الأقل في العديد من مؤسساتها العقابية.¹² والجزائر لم تعلن بصفة رسمية عن أي حالات إصابة بفيروس كورونا داخل مؤسساتها العقابية.

الفرع الثاني: تعقيم وتطهير المؤسسة العقابية وتوفير أدوات الوقاية

يجب على كل مؤسسة عقابية توفير جميع مستلزمات النظافة الشخصية للسجناء خاصة الصابون، كما يجب أن توفر لهم سائل تعقيم يحتوي على الكحول على مستوى كامل مناطق المؤسسة العقابية لاستخدامه في أي وقت عند الحاجة، كما يجب عليها توفير كميات

معقمة لكل سجين يستخدمها عند إختلاطه مع غيره من السجناء، مع توفير حاويات مخصصة للتخلص من هذه الكمادات عند الإنتهاء من إستعمالها خلال المدّة المخصصة لها، ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل المؤسسة العقابية، كما يلتزم بتفقد مختلف مرافقها ومعاينتها لتحديد مختلف النقائص أو الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.¹³

وفي الجزائر خلال أزمة كوفيد 19 بادرت المديرية العامة لإدارة السجون إلى تسخير مصانع صناعة ألبسة السجناء لصناعة الكمادات¹⁴ وتوفيرها لكل المسجونين على كافة التراب الوطني كخطوة للمساعدة في توفير الأقنعة الطبية والتي عرفت نقص كبير خاصة في بداية الأزمة.

كما يجب أن تنظم كل مؤسسة عقابية عملية تطهير وتعقيم دوري لكل هياكلها التي يستخدمها السجناء والعاملين هناك على حد سواء، وذلك باستخدام المواد والأجهزة المخصصة لذلك للحد من انتقال الفيروس في حالة وجود إصابات لم يتم اكتشافها بعد بين المساجين أو بين العاملين داخل السجن، كما يجب تعقيم على وجه الخصوص الأماكن التي تواجد فيه مسجون أو عامل داخل المؤسسة العقابية مصاب ونعزل عن تلك المنطقة بقية الأشخاص المتواجدين داخل المؤسسة العقابية حتى انتهاء عملية تعقيمها وتهويتها.

كما قد يساعد على منع انتشار وباء كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية إستخدام الأشياء ذات الإستعمال الواحد خاصة في الأكل، لأن استخدام المسجونين لنفس أدوات الأكل التي قد لا تنظف جيدا عند غسلها ولا يتم تعقيمها يؤدي إلى انتشار فيروس كورونا بشكل كبير.

الفرع الثالث: وجوب تقديم العلاج وتوفير الأدوية

يجب أن تتوفر المؤسسات العقابية في ظل جائحة كوفيد 19 على طاقم طبي مؤهل له القدرة على معالجة حالات الإصابة بفيروس كورونا، ومواجهة أي مضاعفات قد تصل إليها حالات الإصابة داخلها، وذلك في وجود كامل التجهيزات الطبية الممكنة مماثلة لتلك الموجودة في الخارج،¹⁵ على أن يتم نقله إلى مستشفى في الخارج إذا ما تعقدت حالته الصحية بشكل لا يمكن معه إكمال علاجه داخل المؤسسة العقابية.¹⁶

كما يجب أن تتوافر على مستوى السجن جميع الأدوية الضرورية لمعالجة وباء كوفيد 19 والتي تستخدم لمعالجة المرضى العاديين خارج السجون وبالمجان دون أي تمييز بين السجناء، فكل مسجون تثبت إصابته بفيروس كورونا يلتزم الطاقم الطبي للسجن بمعالجته وتوفير

الأدوية التي تتناسب مع حالته الصحية،¹⁷ دون أن ننسى ضرورة إخضاع كل وافد جديد إلى السجن لفحص قبل دخوله¹⁸ وإخضاعه للحجر الصحي لمدة 14 يوم.

وقد تم تزويد كافة المؤسسات العقابية في الجزائر بأجهزة تعقيم وأجهزة الكشف الحراري من معهد باستور، كما تم إقتناء مواد طبية وشبه طبية بناء على اتفاق مبرم بين المديرية العامة للسجون وشركة صيدال.¹⁹

وقد يساعد الفحص الطبي الدوري للسجناء بالاكشاف المبكر لحالات الإصابة بفيروس كورونا مما يعمل بشكل كبير على الحد من انتشارها، لذلك على مدراء المؤسسات العقابية تنظيم عمليات فحص طبي دورية للسجناء ضمن أفواج بشكل منظم مسبقا.

ورغم صعوبة العملية إلا أن لها دور كبير في وقف الانتشار السريع لفيروس كورونا، كما يجب أن يتم توفير الفحص الطبي للمسجون فور طلبه عند إشتباهه في وجود أعراض كوفيد 19 لديه للعمل على عزله وتوفير الرعاية الطبية اللازمة له،²⁰ دون أن ننسى ضرورة الفحص اليومي لكل العاملين داخل المؤسسات العقابية عند إلتحاقهم بأماكن عملهم للكشف عن أي إرتفاع في درجة الحرارة أو عدوى طفيفة في الجهاز التنفسي.

الفرع الرابع: تنصيب خلية أزمة

عملت وزارة العدل في الجزائر على إنشاء خلية أزمة على مستوى المجالس القضائية بمجموع 48 خلية. وتتشكل كل خلية من مدراء السجون التابعة لكل مجلس قضائي والأطباء العاملين بهذه السجون ويترأسها النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي. ويتمثل الهدف الأساسي من تنصيب هذه الخلية العمل على رصد حالات الإصابة بفيروس كورونا على مستوى كل المؤسسات العقابية في الوطن والسهل على تطبيق تدابير الوقاية اللازمة للحد من انتشار هذا الفيروس داخل السجون الجزائرية.²¹

المطلب الثاني: التدابير المتعلقة بالمسجون

التزام المسجون بالتدابير المفروضة من قبل مختلف الدول لمنع انتشار وباء كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية من بين أهم العوامل المساعدة على منع حالات الإصابة داخل السجن أو حتى التقليل منها، لذلك تناول الفرع الأول التزام المسجون بالتباعد الجسدي واجراءات الحجر الصحي، وتضمن الفرع الثاني تعليق زيارة الأقارب.

الفرع الأول: إلتزام المسجون بالتباعد الجسدي واجراءات الحجر الصحي

أحد أهم الأساليب الوقائية المتبعة من قبل كل الدول لمواجهة فيروس كورونا في المؤسسات العقابية فرض التباعد الجسدي،²² نظرا لكون هذا الفيروس قابل للانتقال بسرعة كبيرة بين الأشخاص خاصة في وجود السلالة المتحورة الجديدة دلتا التي تتميز بسرعة انتشار

بشكل أكبر من السلالة الأصلية، دون أن ننسى أن العديد من الدراسات أثبتت أن فيروس كورونا ينتقل بعدة طرق أهمها اللمس والعطس والسعال من شخص مصاب إلى شخص آخر أو عدو أشخاص آخرين غير مصابين.

وفي حالة ما إذا ثبتت إصابة مسجون أو أكثر داخل المؤسسة العقابية وجب أن يتم عزله أو عزلهم عن بقية السجناء مع التزام تام من طرفهم، في مقابل أن تتم العملية بشكل لا يمس بكرامتهم ويحافظ على حقوقهم، كما يجب أن يتلقوا العلاج المناسب أثناء فترة الحجر الصحي المفروض عليهم ولا يتم تحسيسهم بأنهم مبعدين ومهمشين، فالعامل النفسي له دور مهم في علاج مرضى كوفيد 19، فكلما كانت نفسياتهم جيدة تحسنت صحتهم بشكل أفضل، بالإضافة إلى ضرورة تبصيرهم بمرضهم وتوعيتهم حول ضرورة الحجر الصحي.

وقد عملت المديرية العامة لإدارة السجون في الجزائر على توفير أماكن خاصة للحجر الصحي خلال الجائحة لكل مسجون يشتبه في إصابته بوباء كوفيد 19، مع توفير العلاج المناسب داخل السجن واخضاعه للمراقبة الطبية الدائمة، مع إمكانية نقله إلى مستشفى خارج السجن إذا ما تدهور وضعه الصحي، كما أخضعت المديرية العامة لإدارة السجون كل مسجون جديد للحجر الصحي الفردي لمدة 14 يوما قبل السماح له بالإختلاط مع باقي السجناء.²³

كما أن أغلب الحكومات ومنها وزارة العدل الجزائرية شجعت على إجراء إطلاق السراح المشروط أثناء جائحة كورونا، من أجل التقليل من عدد المسجونين داخل السجون وخلق مساحة أكبر لبقية السجناء داخل المؤسسات العقابية، للمساعدة على تطبيق التباعد الجسدي وفرض الحجر الصحي، ويجب أن يشمل إجراء الإفراج المشروط خاصة أولئك السجناء الذين تجاوزوا سن 65 ويعانون من أمراض مزمنة أو النساء الحوامل أو المصابين بأمراض الرئة أو مرض السرطان إلى غير ذلك.²⁴

وقد وقع الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون بتاريخ 2020/04/01 مرسوما رئاسيا يقضي بالعفو عن 5037 محبوسا،²⁵ وهم الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، الذين تساوي عقوبتهم أو من تبقى من عقوبتهم 12 شهرا أو أقل،²⁶ أو 18 شهرا أو أقل. كما نص المرسوم الرئاسي على تخفيض جزئي للعقوبة بـ 18 شهرا إذا كان ما تبقى من العقوبة يزيد عن 18 شهرا ويساوي 20 شهرا على الأقل،²⁷ على أن مدد التخفيض الجزئي أو الكلي للعقوبة ترفع إلى 24 شهرا لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي أو يزيد سنهم عن 60 سنة عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.²⁸

ولا يشمل هذا العفو الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية أو الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا ارتكاب جرائم الإرهاب والخيانة والتجسس والتقتيل

والتاجرة بالمخدرات والهروب وقتل الأصول والتسميم، وجنح وجناتيات الفعل المخل بالحياة مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، وجرائم التبيد العمدي واختلاس الأموال العامة،²⁹ وعموما كل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتبييض الأموال وتزوير النقود والتهريب، والمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.³⁰

الفرع الثاني: تعليق زيارة الأقارب

يحق لكل مسجون تلقي زيارته من أقاربه مرة كل 15 يوم أو كل شهر (حسب كل دولة) مصحوبة بقضة تحتوي على مواد غذائية، ومع انتشار وباء كوفيد 19 تم تعليق هذه الزيارات على مستوى كل الدول لمنع نقل فيروس كورونا من خارج السجن إلى داخله، وذلك لكون الزيارات العائلية يتم فيها التقارب ويقع فيها التلامس بين المسجون وأهله وتكبر فيها احتمالية نقل الفيروس من أهل المسجون إلى هذا الأخير والذي قد يقوم بدوره بنقلها إلى غيره من السجناء الآخرين.

وقد منعت المديرية العامة لإدارة السجون في الجزائر أي زيارات عائلية بعد انتشار وباء كوفيد 19، وعوضتها بتوفير هواتف ثابتة داخل المؤسسة لتمكين المسجون من الاتصال بأهله لمدة محددة. ورفعت حصة المسجون من الأموال التي يحق له صرفها داخل المؤسسة العقابية من 1500.00 دج إلى 3000.00 دج نظرا لمنع تسليم أي شيء للمسجون من خارج السجن، حتى يستطيع المسجون اقتناء بعض المواد من المحلات الموجودة داخل المؤسسة العقابية، وعند إرجاع الزيارات فيما بعد تم منع دخول أكثر من زائر واحد وفي وجود زجاج عازل ومنع من هو أقل من 16 سنة من الزيارة، مع الاستمرار في منع تسليم القضة للمساجين.³¹

وفي إيطاليا تم منع الزيارات إلى السجون ابتداء من مارس 2020 وتوقفت جميع أنشطة إعادة التأهيل، وفي هولندا أيضا تم منع الزيارات العائلية باستثناء تلك التي تتم للأطفال المحتجزين، أما في الكويت التي رصدت 69 حالة إصابة في سجونها فقد منعت الزيارات العائلية حتى إعلان لاحق، أما إيرلندا فقد قامت بتقييد شروط الزيارات العائلية للسجون ونشرت هذه القيود للجمهور للإطلاع عليها.³²

خاتمة:

لقد أثر وباء كوفيد 19 على الحياة كما عهدناها وتغيرت طريقة العيش في كل نواحيها وفرضت العديد من القيود على الأشخاص، والمساجين داخل المؤسسات العقابية ليسوا استثناء فقد فرضت عليهم العديد من القيود وطبقت العديد من التدابير داخل المؤسسات العقابية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- وباء كوفيد 19 أثر على كل قطاعات الدولة ومن بينها قطاع السجون.
- الاختلاط بين السجناء القادمين الجدد وبين السجناء الموجودين داخل المؤسسة العقابية كان له دور فعال في نشر وباء كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية
- احتكاك العاملين داخل المؤسسة العقابية مع السجناء خاصة أنهم يدخلون ويخرجون منها بشكل دائم كان من أهم أسباب انتشار فيروس كورونا داخل السجون.
- إكتظاظ السجون وعدم الحرص على قواعد النظافة عامل مهم أدى إلى المساعدة على انتشار فيروس كورونا داخل المؤسسات العقابية.
- تبقى الدولة هي المسؤولة عن الرعاية الصحية للسجناء الموجودين داخل مؤسساتها العقابية، لأن الحق في الرعاية الصحية للمسجون تنص عليه كل المواثيق الدولية وتحميه.
- إتبع كل الدول العديد من التدابير الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا داخل المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير العلاجية في حالة ظهوره داخلها للحد من انتشاره.
- تعتبر مختلف التدابير المتخذة من طرف مختلف الدول كأصل عام عامل مهم وذات فعالية في منع انتشار كوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية، في ما لو تم تطبيقها بشكل فعال داخل المؤسسات العقابية دون الاكتفاء بها كحبر على ورق، وقد تبنت المؤسسات العقابية الجزائرية مختلف هذه التدابير بناءً على التعليمات الصادرة عن وزارة العدل، ولكن أمام غياب إحصاءات رسمية عن نسبة الإصابة بكوفيد 19 داخل المؤسسات العقابية الجزائرية، لا يمكن الحكم على مدى نجاعة هذه التدابير أو مدى تطبيقها بشكل فعلي داخل أسوارها.
- وخرجت هذه الدراسة بالاقتراحات التالية:
- يجب على الدول كافة العمل قدر الإمكان على توعية الأشخاص سواء داخل أو خارج المؤسسات العقابية بخطر كوفيد 19 وتأثيراته المختلفة، كون الأشخاص هم العامل الرئيسي لقمع انتشار هذا الفيروس أو تسريع انتشاره.
- يجب أن يتبنى القانون الجزائري مخطط خاص لتسيير المؤسسات العقابية خلال أزمة كوفيد 19 لتتمكن من مواجهة كل تأثيراته، وذلك باستخلاص العبرة من كل الإشكالات التي واجهتها أثناء هاته الأزمة، بدل أن يقتصر الأمر فقط على مجموعة من التعليمات التي وجهتها وزارة العدل للمديرية العامة لإدارة السجون، خاصة أمام طول المدد التي مازال ينتشر فيها هذا المرض والتي قاربت على الثلاث سنوات وتعدد المتحورات الناتجة عنه.
- العمل على إجراء عملية تلقيح منظمة على مستوى كافة المؤسسات العقابية لتجنب انتشار كوفيد 19 بشكل كبير داخلها، وحماية السجناء حتى عند الإصابة به من مضاعفاته الخطيرة

وتجنب الحالات الاستشفائية قدر الامكان، وقد أعلنت وزارة العدل على موقعها الرسمي بتاريخ 29 جويلية 2021 عن اجراء عملية تلقيح على مستوى المؤسسات العقابية خاصة بموظفي السجون فقط دون المسجونين، عسى أن يتم توسيع عملية التلقيح لتشمل حتى المسجونين مستقبلا.

- يجب أن تسهر جميع المصالح المختصة في الجزائر على استكمال عملية تهيئة مختلف المؤسسات العقابية التي في طور الانجاز، وادخالها حيز الخدمة لما لذلك من أثر على تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وما يلعبه من دور في مواجهة كوفيد 19 وغيره من الأزمات المختلفة.

- يجب أن تكون هناك تصريحات رسمية عن نسب الاصابة في المؤسسات العقابية الجزائرية، متابعة حالة المسجونين وتوفير الرعاية المناسبة لهم.

الهوامش:

¹ - معاملة السجناء وتوفير الحماية لهم، مركز هاردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2017، الموقع الإلكتروني، (تاريخ آخر زيارة 2022/02/15، ص 5). <https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/04/>

² - القاعد 24، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، موقع إلكتروني، (تاريخ آخر زيارة: 2022/02/15، ص8).

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf
³ - القاعد 24، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، موقع إلكتروني، (تاريخ آخر زيارة: 2022/02/15، ص8).

https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf ،
والمادة 54 من القانون 04-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.

⁴ - منظمة الصحة العالمية، الموقع الإلكتروني: (تاريخ آخر زيارة: 2021/11/15).
<https://www.who.int/ar/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations>.

⁵ - علي شمال، حماية السجناء من جائحة كورونا والتدابير الوقائية ما بعد الجائحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2021، ص 722.

⁶ - المادة 45 من القانون 04-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.

⁷ - المادة 13 المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16 رقم 57، صادرة بتاريخ 2020/03/24، ص 9.

⁸ - المادة 69 من القانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.

- ⁹ - المادة 70 من القانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.
- ¹⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16 رقم 57، صادرة بتاريخ 2020/03/24، ص 9.
- ¹¹ - المادة 62 من القانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.
- ¹² - تقرير المنظمة الدولية لاصلاح السجون، فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل السجون، هولندا، 2020.
- ¹³ - المادة 60 من القانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.
- ¹⁴ - علي شمال، المرجع السابق، ص 725.
- ¹⁵ - القاعدة 27، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، موقع إلكتروني: (تاريخ آخر زيارة: 2022/02/15، ص8).
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf ،
- ¹⁶ - الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد 19، مذكره إحاطة، مبادرة العدالة للمجتمع، الموقع الإلكتروني: (تاريخ آخر زيارة: 2021/09/18).
<https://www.justiceinitiative.org/uploads/dd6380e5-ade0-4720-9589-407a0ab60a0e/brief-access-to-health-care-in-prisons-ar-07082020.pdf> .
- والمادة 59 من القانون 04-05 السابق الذكر.
- ¹⁷ - المادة 57 من القانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.
- ¹⁸ - المادة 58 من لقانون 04-05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.
- ¹⁹ - علي شمال، المرجع السابق، ص 726.
- ²⁰ - الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد 19، مذكره إحاطة، مبادرة العدالة للمجتمع، الموقع الإلكتروني: (تاريخ آخر زيارة: 2021/09/18).
<https://www.justiceinitiative.org/uploads/dd6380e5-ade0-4720-9589-407a0ab60a0e/brief-access-to-health-care-in-prisons-ar-07082020.pdf> .
- ²¹ - علي شمال، مرجع سابق، ص 724.
- ²² - المادة 13 من القانون 04-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتظمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 2005.
- ²³ - علي شمال، المرجع السابق، ص 722.
- ²⁴ - الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد 19، مذكره إحاطة، مبادرة العدالة للمجتمع، الموقع الإلكتروني: (تاريخ آخر زيارة: 2021/09/18).
<https://www.justiceinitiative.org/uploads/dd6380e5-ade0-4720-9589-407a0ab60a0e/brief-access-to-health-care-in-prisons-ar-07082020.pdf> .

- ²⁵ - مرسوم رئاسي رقم 20-80 مؤرخ في 2020/04/01 يتضمن إجراءات العفو، في الجريدة الرسمية عدد 19 رقم 57 الصادر في 2020/04/02. ص 5.
- ²⁶ - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 20-80 السابق.
- ²⁷ - المادة 3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-80 السابق.
- ²⁸ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 20-80 السابق.
- ²⁹ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-80 السابق.
- ³⁰ - حسان زهار، السجون الجزائرية.. وإشكالية "الأنسنة" في زمن الكورونا، الموقع الإلكتروني: (تاريخ آخر زيارة 2021/11/01). <https://arabi21.com/story/>
- ³¹ - علي شمال، مرجع سابق، ص 724.
- ³² - تقرير المنظمة الدولية لاصلاح السجون، فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للأشخاص داخل السجون، هولندا، 2020.